قال الله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧)﴾

كيف تضحي كما ضحى رسول الله ﷺ

إعداد الشيخ/ حسن حفني

مختصر أحكام الأضحية

س ١ : ما حكم الأضحية ؟

ج : اختلف العلماء فيها، والراجح أنها سنة مؤكدة في حق القادر على الأضحية ، ومن كان غنياً ميسوراً يُكره له أن يتركها. و الله أعلم

س ٢ : هل يجوز أن أتصدق بقيمتها وثمنها مالاً ، أو بوزنها أو بأكثر من وزنها لحماً ، ولا أشتري أضحية؟

ج : لا يجوز على الراجح ، والأضحية أفضل من التصدق بثمنها أو بوزنها لحماً أو يزيد . و الله أعلم

س ٣ : ما هي الحكمة من الأضحية ؟

ج : ١ـ إحياء لسنة نبي الله الخليل إبراهيم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام .
٢ـ وسيلة للتوسعة على النفس والأهل و الأقارب والجيران والأصدقاء وغيرهم .

٣ ـ شكر الله على نعمه المتعددة ، فهي صورة من صور الشكر لله بإراقة دماء الأضحية امتثالاً لأمر الله ، وهي من أفضل الطاعات و القربات وأجلّ العبادات .
٤ـ تعليم النفوس المؤمنة مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شئ لديها . و الله أعلم

س ٤ : ما هو السن والعمر المطلوب في الأضحية ؟

ج : لابد أن يوافق الشرع الذي علّمه لنا رسول الله ﷺ :
- في الإبل (الجمل) يكون قد تم له ٥ سنوات فما أكثر .
- في البقر والجاموس يكون قد تم له سنتان فما أكثر .
- في الماعز يكون قد تم له سنة على الراجح فما أكثر.
- في الغنم (الخروف) يكون قد تم له ٦ شهور فما أكثر .
-والذي يذبح أضحية أقل من هذا السن لا يجوز في الأضحية ولو كان ثقيلاً سميناً ضخماً ، وعلى ذلك تكون العجول المسمنة الصغيرة السن لا تجوز في الأضحية كما أفتى بذلك أيضاً شيخ الأزهر سابقاً الدكتور جاد الحق رحمه الله تعالى . و الله أعلم

س ٥ : هل يجوز الأضحية بالذكور والإناث من الإبل والبقر والغنم ؟

ج : نعم يجوز ، المهم أن توافق السنّ المشروع ، وإن اخترت مع السنّ الحجم الأكبر فهذا أفضل ، ولكن المهم أن تنتبه للسنّ الشرعي . و الله أعلم

س٦ : هل يجوز الأضحية من غير الإبل والبقر والجاموس والماعز و الخروف ؟

ج : لا يجوز الأضحية بغير ما ذكرنا ، لا بأرنب ولا بطة ولا غير ما ذكرنا ، ولكن إذا ذبح أرنباً أو بطة وغير ذلك لنفسه يأكلها وليست أضحية لا شئ في ذلك ، أمّا أن تكون أضحية لايصلح . و الله أعلم

س ٧ : متى تذبح الأضحية ؟

ج : يبدأ الذبح من بعد صلاة العيد ، ويمتد وقت الذبح إلى قبل غروب الشمس يوم ١٣ ذي الحجة على الراجح ، فيكون يوم ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ قبل غروب الشمس يجوز أن تذبح فيها ، والليل والنهار في الذبح سواء ... وعلى ذلك من ذبح قبل صلاة العيد أو في يوم عرفة لا تُحسب ولا تكون أضحية ؛ بل هي صدقة من الصدقات . و الله أعلم

س ٨ : ما هي العيوب التي لا تجوز معها الأضحية ؟

ج : العيوب التي إذا وجدناها في الأضحية لا تصح معها الأضحية هي ما جاءت في حديث النبي ﷺ :
- المريضة التي مرضها ظاهر وواضح .
- العرجاء التي عرجها ظاهر وواضح .
- الكسيرة والهزيلة التي لا مخ في عظامها .
- العوراء الظاهر والواضح عَوَرُها .
- واعلم أنه كلما كانت الأضحية كاملة سالمة من كل عيب كانت أفضل . و الله أعلم

س ٩ : عن كم فرد تجزئ الشاة (الخروف أو الماعز) ؟

ج : تجزئ عن الرجل وأهل بيته وإن كانوا مائة (١٠٠) ، و المشتركون في بقرة أو بدنة (جمل) لا يزيد عددهم عن ٧ أفراد فقط إن أراد كل فرد أن يُضحي عن نفسه . ولو اختلفت نواياهم. الله أعلم

س ١٠ : هل يجوز الأضحية بأضحية حامل ؟

ج : نعم يجوز ، وليس كما يقول العامة أن لحمها نجس أو زفر ، وهذا خطأ وجهل ؛ بل وقول في الدين بغير علم . و الله أعلم

وإذا ذبح الأم فخرج الجنين حياً فليذبحه ؛ وإن خرج ميتاً بعد ذبح الأم ؛ فذكاة أمّه ذكاة له ويكون حلال الأكل كما جاء في حديث النبي ﷺ . و الله أعلم

س ١١ : ما حكم التسمية على الذبيحة ؟

ج : التسمية عليها شرط حتى تكون الذبيحة حلال الأكل عند أكثر العلماء خلافاً للشافعي ، وعلى هذا فمن لم يسمِّ الله عند الذبح فسنكون حكمها حكم الميتة ... فانتبه وحاول أن تُذكّر الجزار عند الذبح ، وإن لم تعلم فسمِّ الله و لتأكل . و الله أعلم

س ١٢ : كيف توزع الأضحية ؟

ج : التقسيم ٣ أثلاث ولا يشترط أن يكون الثلاثة بالتساوي ، فإن زاد ثلث كثيراً عن الأخرين فلا يضر ولا بأس بذلك ، فالأمر واسع ولله الحمد . والله أعلم

س ١٣ : هل يجوز بيع لحم وجلد الأضحية ؟

ج : لايجوز بيع لحمها باتفاق العلماء ، والجلد تابع للحمها ، لأنه جعلها لله فكيف يبيع منها شيئاً : ولذلك لايجوز أن تُعطي الجزّار أجرته لحماً ولا جلداً ، ولكن تصدّق به وأعطي الجزّار أجرته مالاً ... وإن أردت أن تعطي الجزّار لحماً أو جلداً هدية بعد إعطائه أجرته كاملة من المال فجائز . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». و الله أعلم
و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».

س ١٤ : هل يجوز للمسافر أن يضحي ؟

ج : يستحب له ذلك و هو قول أكثر العلماء . و الله أعلم

س ١٥ : هل يجوز نقل لحم الأضحية إلى بلد آخر ؟

ج : اختلف العلماء في ذلك ، ولكن توزعها في بلدك أولاً فإن كفيتهم فلك نقل ما زاد إلى بلد آخر . و الله أعلم

س ١٦ : هل يجوز الأضحية عن الميت ؟

ج : اختلف العلماء في ذلك ، والأفضل أن تجعل الميت تبعاً في الأضحية للأحياء إلا إذا كانت وصيته قبل موته . و الله أعلم

س ١٧ : هل يجوز إعطاء أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من لحم الأضحية ؟

ج : أجازه بعض العلماء ، وبعضهم قال لا يجوز ؛ بل هو مكروه ، وبعضهم قال إن طبّخَهُ المسلم فيجوز أن يُطعم أهل الكتاب .
والخلاصة : قال الإمام النووي رحمه الله : مقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة . والله أعلم .اهـ

س ١٨ : هل ثواب الأضحية متوقف على حضور ووجود صاحبها عند ذبحها ومشاهدته ؟

ج : لا .. فالأجر لايتوقف على حضور الذبح ، فصاحبها له أجر سواء كان حاضراً أمامها أو كان مسافراً ، أو أمَرَ الجزّار أن يذبحها في مكان آخر . و الله أعلم

س ١٩ : هل يجوز للمضحّي أن يقص شعره أو أظافره ؟

ج : اختلف العلماء في ذلك ، والأحوط ألاّ يفعل (لا شعر الإبط .. و لا العانة .. ولا الرأس .. ولا غير ذلك) ، وذلك من أول يوم من شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته ، أو من أول نيته للأضحية . و الله أعلم

س ٢٠ : ما حكم أهل بيته في قص الشعر أو الأظافر وغير ذلك ؟

ج : لا علاقة لهم بذلك على الراجح ، فالحكم متعلق بصاحب الأضحية فقط . و الله أعلم

س ٢١ : هل يجوز لمن سيُضَحّي أن يجامع زوجته أو يقتل الحشرات ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ، لأنه ليس كالحاج (ليس كالحجيج) في بيت الله الحرام . و الله أعلم

[ومن أراد التوسع في أحكام الأضحية فليرجع إلى كتاب (كيف تُضحّي كما ضحى رسول الله ﷺ) للشيخ حسن حفني]

عنوان الموقع
www .youtube.com /user/hassanhefny

هذه المطوية ...

قال عنها فضيلة الشيخ محمد الزغبي : هذه المطوية نافعة مفيدة ، يجب على كل مسلم أن يطلع عليها وأن يُطلع الآخرين عليها ، وأن يحتفظ بها ، لأنها حوت بإيجاز ما جاء في مجلدات ، حفظ الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمه . وكتبه أبو عمر / محمد بن عبد الملك الزغبي

وهذه صورة كلمة الشيخ محمد الزغبي بخطه

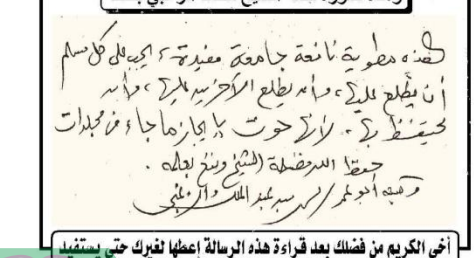

أخي الكريم من فضلك بعد قراءة هذه الرسالة إعطها لغيرك حتى يستفيد